

## 69762 - حكم الكفالة المالية وهل تتأثر إذا انتقل الدين إلى دائن آخر؟

### السؤال

رجل أعطى كفالة مالية لشركة استقرضت من بنك تقليدي ، ومع مرور الوقت اندمج البنك مع بنك آخر وانتقلت كل حقوق ومسؤوليات البنك الأول إلى البنك الثاني ، فهل يحق للبنك الجديد أن يطالب الكفيل بالمبلغ المكفول ؟ بعبارة أخرى : هل تتأثر الكفالة مع تغير الدائن أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الكفالة المعطاة للشركة إن كانت كفالة قرض ربوي - وهذا هو الظاهر من كلامك ، لأنك ذكرت أن البنك تقليدي ، أي ربوي - فهي كفالة محرمة ، وهي من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) المائدة/2 . والواجب عليك أن تتوب إلى الله من فعلك ، وأن تعزم أن لا تعود لمثله ، ويجب عليك أن تنصح الشخص الذي كفله أن يتخلص من قرضه ومعاملته المحرمة ، كما يجب عليك أن تسحب كفالتك إن أمكنك ذلك . أما إن كانت الكفالة شرعية ، وكانت المعاملة غير محرمة : فكفالتك له جائزة ، بل هي من فعل الخير ، ولك فيها أجر ، وهي من الإحسان إلى الناس .

ثانياً :

المعروف في نظام الشركات - وهو غير مخالف للشرع - أنه في حال بيعها أو اندماجها مع أخرى أنه تنتقل بموجوداتها ودممها إلى الشركة الأخرى ، وكل ما للشركة الأولى على الآخرين يصبح للشركة الثانية ، وما على الأولى ينتقل ليصبح على الثانية . وعلى هذا فللبنك الجديد أن يطالبك بالمال المكفول . وفي القرض الربوي ليس له شرعاً أن يطالبك إلا برأس المال فقط ، دون الفوائد الربوية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ) رواه مسلم (1218) .

قال النووي في شرح مسلم : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا : ( أَنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ) مَعْنَاهُ الرَّابِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ إِیْضَاحٌ ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزَّيَادَةُ ، فَإِذَا وُضِعَ الرَّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزَّيَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ " انتهى .

والله أعلم